التعليق على المنتقى للإمام المجد]02[| باب توقيت مدة المسح

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الامام المجد رحمه الله تعالى باب توقيت مدة - 00:00:00

المشي قد سلفنا فيه عن صفوان وابي بكرة رضي الله عنهما حديث عفوا تقدم صفوان ابن عسال المرادي رضي الله عنه تقدم اشارة الى ان المصنف رحمه الله عزاه الى احمد بن خزيمة - 00:00:15

وذكر فيه توقيت مدة من مسح المسافر ومسح المقيم والحديث رواه الترمذي والنسائي بزيادة مقتصيا بالاقتصار على المسح للمسافر وسبق الاشارة الى انه الى ان السبب في ماذا؟ السبب في اقتصار المصنف رحمه الله على هذين دون ذكر الترمذي والنسائي - 00:00:32

لاجل ان لي هذه الرواية هي الرواية التامة في ذكر المسافر والمقيم جميعا ان هذه طريقة اهل العلم في العزو الاخبار وانهم يبينون الزيادات خاصة يترتب عليها احكام بخلاف اذا كانت - 00:00:56

اه مجرد زيادة تتعلق بالمعنى ولا يترتب عليها حكم انما هي زيادة في المعنى اما من الرواة رووا اللفظ بما رووا الحديث بالفاظ اول كلمة في الحديث الفاضي هو المعنى واحد فهذا لا يؤثر كما لا يخفى في علم المصطلح - 00:01:12

اذا رواه من هو عالم مما يحي للمعاني وفي هذا الحديث ذكر توقيت المسح للمسافر والمسح للمقيم وكذلك في حديث ابي بكر وتقدم بكرة ونفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه - 00:01:32

نزل الى النبي عليه الصلاة والسلام ببكرة اثناء حصار الطائف اه ولهذا سمي بابي بكر رضي الله عنه وقد ووفاته كانت سنة واحد وخمسين رضي الله هو حديث كما تقدم في ذكر المسح للمسافر وللمقيم وتقدم مع رجل مصنف رحمه الله لابن خزيمة والدار القطني وكذلك - 00:01:47

الاثرم وزيادة عند ابن ماجة اذا تطهر فلبس خفيه. اذا طهر فلبس كفيه يعني فانه يمسح بعد ذلك اذا طه ثم احدث فيمسح هذه المدة وهذا الخبر كما تقدم اه وما جاء في معناه ما ذكر مصنف رحمه الله دال على توقيت مدة المسح - 00:02:12

ومن اصح الاخبار في هذا الباب ما ذكر مصنف رحمه الله بقوله وروى شريح بن هانئ رضي الله عنه رحمه الله ورضي عنه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح خفين فقالت سل عليا - 00:02:39

انه اعلم بهذا مني ان كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة. رواه احمد - 00:02:56

مسلم والنسائي وابن ماجة وهذا الحديث من ويتي شريح ابني هاني الحارثي المدحجي ابو المقدام وهو ثقة وخضرم رحمه الله من الطبقة الثانية وفي هذا الحديث تقدير مدة مسح المسافر - 00:03:14

المقيم وهذا الحديث دليل على ان في قول على ان المسح مقدر فيما يتعلق بالخفين او ما في معناهما من الجوارب باب توقيت مدة المسح وذلك ان الاصل هو وجوب غسل القدمين - 00:03:35

لما جاء التقدير للمسح بثلاثة ايام المسافر رخصة له وللمقيم يوم وليلة فكان يسافر على ثلاث اضعاف ثلاثة اضعاف مال للمقيم في مدة المسح وهذا من يسر الشريعة ورحمتها وانها تجري على حال العباد - 00:03:57

في حال الشدة وحال الحاجة ولهذا فرق بين السفر والحضر في امور كثيرة في الصلاة وفي الصيام وفي غيرها ايام ان المشي ثلاث

ايام واختلف العلماء في مسألة وهي ابتداء مدة المسح. ابتداء مدة المسح - 00:04:20
الجمهور على ان نبدأ مدة المسح من الحدث والقول الثاني في هذه المسألة رواية رواية عن الامام احمد رحمه الله ان ابتداء المدة يكون من المسح يكون من للمسح وهذا - 00:04:42
وهو اظهر والله اعلم هو اختيار ابن منذر وهو اختيار يا جماعة من هالاختيار جماعة من اهل العلم وذلك ان الاخبار كلها او غالبها جاءت بيمسح المقيم. يمسح المسافر فعلقته بالمسح - 00:05:00
والاحاديث في هذا الباب جاءت بلفظ يمسح وهذا يدل للقول الاظهر في هذه المسألة ان مدة المسح تبدأ ان مدة ترخص تبدأ من اول مسحة بعد الحدث هذا هو الاظهر خلافا للجمهور - 00:05:19
وهذا القول هو رواية في المذهب واختارها ابن منذر رحمه الله ان الماء اللي يعني قوله يمسح المسافر يمسح المقيم ايضا جاءت الاحاديث الاخرى اذا تطهر واحدث فيمسح اذا طهر ولبس له ان يمسح - 00:05:46
جاءت بذكر المسح بعد التطهر ايضا وهذي الروايات اه تقدمت الاشارة اليها جاءت رواية عند ابن ماجة من حديث ابي بكرة في ذكر المسح بعد التطهر وجاءت ايضا في رواية سبق الاشارة اليها عند ابن خزيمة وابن حبان - 00:06:06
من حديث خزيمة ابن ثابت لعل سبق ان ان قلت انها من حديث المغيرة وهذا اللي يظهر انه وهم هذي الرواية من جاءت من رواية ابي بكرة ومن رواية خزيمة ابن ثابت - 00:06:25
بانه اذا تطهر فان له ان يمسح بعد ذلك وجاءت ايضا موقوفة ومرفوعة عند الحاكم والدارقطني كما ذكر الحافظ ابن انه اذا تطهر فله ان يمسح آآ جاء عن عمر موقوفا وعن انس مرفوعا ان يمسح جاء هذا ايضا بهذه الرواية على خلافه هل هي موقوف على عمر او مرفوعة من جهة - 00:06:41
انا سؤالي ثبتت الاسانيد في هذه لا معارضة لان الموقوف يؤيد المرفوع من جهة يكون محفوظا عن عمرا موقوفا وعن انس مرفوعا ولا اختلاف بين الروايات هذه مسألة مسألة اخرى - 00:07:09
في مسألة بداية المشي تقدم الاشارة انها من اول مسحة اول مسحة وهنا مسألة يقع كثيرا وهي ما اذا ابتدأ لبس الانسان جوربه ثم ابتدأ المسح مثلا من وقت من الاوقات - 00:07:27
ثم جاء من الغد بعد مضي اربعة وعشرين ساعة من المسح لكن وقع عنده شك هل مسح لصلاة الظهر ابتدأ المسح اللي من صلاة الظهر او ابتداء مسح من صلاة - 00:07:48
العصر هل يقال انه يلغي الشك في هذه الحال ويكون هو يقول انا يقين ان صلاة العصر لما صليت العصر صلاة العصر ففي هذه الحالة مسحه يقينا من صلاة العصر مسحه يقينا من صلاة العصر - 00:08:03
بمعنى ان صلى العصر بعد مسح العصر بعد ما احدث لكن هو شك صلاة الظهر هل ابتدأها؟ هل ابتدأ المسح من صلاة الظهر او من صلاة العصر؟ هو شك لكن صلاة العصر يقينا انها - 00:08:26
داخلة في المدة داخلة في المدة. صلاة العصر هل صلاها بطهارة او صلاها بعدما احدث ومسح وقالوا والله يقال والله اعلم وهذا هو ظاهر كلام اهل العلم وهو الذي ذكره - 00:08:45
والشرح انه يحسبه من صلاة الظهر يحسبه من صلاة الظهر. لا يقال كيف يحسم صلاة الظهر وهو شاك ويلغي الشك مستيقن ان صلاة العصر ابتدأت المدة وصلاة الظهر شاك فيه الشك - 00:09:03
قالوا ان اليقين في الحقيقة هو ان يحسب من صلاة الظهر هذا هو اليقين هذا هو البناء على اليقين لان الاصل بقاء الصلاة في ذمته وفي هذه الحالة لو قلنا يحسب من صلاة العصر - 00:09:24
ولا يحسب صلاة الظهر بناء على انه صلاها قبل الحدث والمسح لو سألناه هل انت متأكد انك صليت الظهر يعني صليت الظهر بطهارة الوضوء قبل قبل يقول لا انا شاك - 00:09:42
انا شاك ولا ادري هل ابتدأت مدة المسح عندي من صلاة الظهر او من صلاة العصر؟ من قال اليقين هو بقاء الصلاة في ذمتك ولا تخرج

من هذا اليقين ولا تبرأ ذمتك - 00:10:00
الا بان تحسب من صلاة الظهر وذلك انه اذا من صلاة الظهر فانه سوف ينتهي الى الوقت من اليوم الثاني الى صلاة الظهر ولا يمسح لصلاة الظهر في اليوم الثاني - 00:10:16
وعلى القول وعلى القول الثاني بانه يحسن صلاة العصر مثلا وانه احدث وتوظأ ومسح قبل صلاة العصر تدخل صلاة الظهر في اليوم الثاني الى وقت صلاة العصر وبهذا تكون صلاة الظهر في اليوم - 00:10:33
الاول قبل هذا اليوم مشكوك فيها بل يكون بل تكون صلاته الصلاة لصلاته في اليوم الثاني لصلاة صلاته اليوم صلاة الظهر مشكوك فيها. وذلك ان تنتهي المدة تنتهي المدة صلاة الظهر - 00:10:54
اه بمعنى انه ايه ايه اللي يمسح بعد انتهاء المدة لو مسح بعد انتهاء المدة لصلاة الظهر ثم صلى الظهر لكن لو فرض انه مثلا ابتدأ يعني مسح قبل صلاة الظهر الساعة الثانية عشر - 00:11:18
الساعة الثانية عشر وهو متيقن وهو يعلم ان ابتداء مدة المسح عنده يعني اما الساعة الثانية عشرة او الساعة الثالثة وهو قد مسح الان قبل صلاة الظهر بدقائق يعني قبل انتهاء مدة المسح - 00:11:40
ثم صلى ثم صلى يكون عن قول الصحيح يصح وذلك انه آآ يصلي الظهر بطهارة مستدامة انه مسح قبل ان توظأ ومشى قبل انتهاء المدة القول الصحيح مع ان المذهب يقولون انه لا يجوز ان يصلي بعد انتهاء مدة المسح - 00:12:04
لو ان انسان تنتهي مدة المسح عند الساعة الثانية عشر. وتوضأ الساعة الثانية عشر الا خمسة. ومسح ثم صلى ثم صلى الظهر بعد الساعة الثانية عشر قالوا انه بمضي الساعة الثانية عشر تبطل صلاته حتى ولو كان داخلا فيها وصلى ركعتين مثلا - 00:12:30
ثم الركعة الثالثة كانت بعد الساعة الثانية عشر قالوا يخرج من صلاته فيكون يحصل حدث بفوات الوقت وهذا قول ضعيف لان استصحاب الطهارة ثابت والعصر بقاء الطهارة قال رحمه الله عن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:49
انه سئل عن المسح عن الخفين فقال لمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة. رواه احمد وابو داوود والترمذي وصححه هذا الحديث رواه احمد وابو داوود والترمذي رواية خزيمة ابن ثابت - 00:13:17
والحديث من رواية ابي عبد الله الجدلي ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت وقد اختلف في هذا الخبر. مم بجهتين الاول من جهة سماع خزيمة بن ثابت من من جهته سمع ابي عبد الله الجدلي من خزيمة بن ثابت - 00:13:38
الامر الثاني من جهة الاختلاف في هذا الحديث فيما قبل خزيمة وكذلك بعد خزيمة لانه جاء بواسطة بينه وبين خزيمة البخاري رحمه الله قال خزيمة ومن اهل العلم من اثبت له السمع - 00:14:01
من اثبت له السمع ولهذا القول بعدم السماع مع اثبات السماع لبعضهم لبعض الحفاظ اسمع منه من خزيم ثابت هذا الاصل ثبوته لان الحفاظ حين يختلفون فانه يؤخذ قول الموت الا ان يكون قول النا في محيطا بقول المثبت. مثل يكون قوله دالا على انه قد علم - 00:14:18
شباب اثبات سماع اثبات اه نفي قول من اثبت السماع وانه قد احاط به وعلم السبب بكذلك اما بوهم منه او نحو ذلك يعني من اه يعني كونه ظن انه قد ادركه مثلا وكان قد مات في عام لا يمكن ان يدركه فاذا كان - 00:14:54
قد احاط به للنافي فانه يقدم لانه لا يكون نفيا محيطا وهذا بخلاف النفي المطلق عندنا في المحيط في حكم الاثبات في الحقيقة. فكانه يقول قد علمت قولا نافي علمت قول النا في - 00:15:18
اطلعت عليه فيكون قد اطلع على شيء لم يطلع عليه المثبت يعني اطلع عليه المثبت من اثبت سماعه. زيادة على ذلك ان الخبر حصل فيه اختلاف. حصل فيه اختلاف. فهل يقال هذا اضطراب للخبر يمنع - 00:15:39
او يقال انه هذا الخبر يكون باب الحسن لغيره لشواهده الدالة على انه شواهد دالة لشواهد الدالة الدالة على ثبوت السماع على ثبوت السماع سماع سماع ابي عبد الله من خزيمة هذا محتمل ويحتاج الى تحرير ونظر في طرق هذا الحديث وبيجينا خبر ثابت من طرق

- 00:15:57
كثيرة وباحاديث كثيرة كما تقدم وانه عليه الصلاة والسلام ايام ولمقيم يوم وليلة وخزيمة بن ثابت ينبه على انه ابن فاكه الانصاري الخطمي رضي الله عنه رضي الله عنه كان مع علي رضي الله عنه بصفين وقتل سنة سبع وثلاثين بصفين رحمه الله - 00:16:25
وخزيم ابن ثابت ايضا من مناقبه انه ذو الشهادتين انه ذو الشهادتين وقد روى احمد وابو داوود باسناد صحيح عن خزيمة بن ثابت انه ان النبي عليه الصلاة ساوم اعرابيا على بعير له - 00:16:55
اشتراهم منه ثم ذهب النبي عليه الصلاة والسلام ليحضر الثمن ثم تتبعه يعني استتبع الاعرابي حتى يمشي خلفه ثم تعرض اناس من الصحابة لذلك اعرابي لم يعلموا انه قد باعه من النبي عليه الصلاة - 00:17:16
السلام ساوموا منه البعير قالوا قال للنبي عليه ان كنت ابتعت مني فاسترحوا او قال ان كنت اشتريت مني ونحو ذلك يعني وقال عليه الصلاة الم اكن اشتريته منك او ابتعته منك - 00:17:30
ولم يكن عندهما احد ثم قال من يشهد لك او او نحو نحو من هذا الكلام الصحابة رضي الله عنهم ذهلوا من هذا الموقف وهم يعلمون انه عليه الصلاة والسلام - 00:17:51
بالوحي وهو صادق لكن اه ربما غاب بعض الشيء اه شيء عن هذا ولا يعلمون يعني ما هو العمل في هذه الحال؟ وكان خزيم ثابت حاظرة رضي الله عنه فقال انا اشهد يا رسول الله انك ابتعته - 00:18:08
وعلى اله وصحبه ما تشهد صلوات الله وسلامه عليه يعني ما تشهد يعني اكرامتك حاضر لم تكن حاضرا فقال اشهد بصدقك او قال بتصديقك يعني فقال عليه الصلاة والسلام من شهد له خزيمة ابن ثابت - 00:18:27
من شهد له خزيمة بن ثابت اه فقال عليه كلاما معناه ان شهادته يعني تثبت بالحق او شهادته بشهادة رجلين اه والصحابة رضي الله عنهم كلهم يستحضرون هذا المعنى لكن كما تقدم - 00:18:48
لا لم يعني غاب عنهم شيء من هذا وهذه امور يحصل بالفظل فكانت منقبة لخزيمة رضي الله عنه خاصة ذو غيره. وهذا الخبر ايضا روى البخاري عن زيد ابن ثابت ما يدل عليه - 00:19:05
وقد كان رضي الله عنه يجمع القرآن من الصحف ومن الرقاع ويجمعه ايضا من جليد النخل وغيره كانوا يكتبون على كل شيء رضي الله عنهم وكان آآ علي رضي الله عنه - 00:19:20
وتواتر عنهم بس هو يريد في كل من اخبره ان هذا كتب بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام ان يشهد معه رجل في مشاة الكتابة خاصة اذا لما جاء عند قوله سبحانه وتعالى في سورة الاحزاب من المؤمنين من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ومن بدل - 00:19:38
جاء خزيمة وشهد بذلك وان كتبت بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام ثم قبل قوله دون ان يطلب معه اخر. وقال ان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل شهادته بشهادة رجلين - 00:20:04
هذا في البخاري دال على هذا الخبر وهو ان كانوا يعني مختصرا لكنه دال على اصل الحديث وعلى ثبوته كما تقدم. فهذا من مناقبه رضي الله عنها الشهادة كما تقول بشهادة رجلين - 00:20:24
لهذا الحديث الوارد من هذين من هذين الطريقين عند البخاري وعند احمد وابي داوود قال رحمه الله باب اختصاص المسح بظهر الخف وهذا اه بيان ان المسح على الخوف المسح على الخوف - 00:20:43
اه فيه تيسير وسعة وهذه قاعدة في الممسوحات. الممسوحات سواء كان مسح الرأس مسح على العمامة المسح على الخفاف ونحو ذلك الله سبحانه وتعالى لأنه لما كان مسحا بمعنى انه لم يكن غشا خفف - 00:21:01
في هيئته وكيفيته. اما خف عصره خف في عصره خف في حاجته وكيفيته ولهذا اختص المسح بظهر الخف والاجازة المصنف عن باب اختصاص المسح بره الخف وقدم الحديث الاحاديث الدالة على هذا - 00:21:21
دون ما ورد بخلافنا. قال رحمه الله عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه ابو داوود والدار قطني - 00:21:39
هذا الحديث رواه اه ابو داود من رواية الاعمى شعن ابي اسحاق عن عبدي خير ابن يزيد الحمداني عن علي رضي الله عنه ورواه ايضا الامام احمد رحمه الله من رؤية يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق - 00:21:57
السبيعي متابعا للاعمش. متابعا للاعمش عن عبد خير ابني يزيد الهمدني. وقع اختلاف في هذا الخبر في هذا الخبر وقع اختلاف وابو اسحاق هذا هو السبيع عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي من طبقة الثالثة توفي سنة سبع وعشرين ومئة - 00:22:18
رحمه الله له بعض الاختلاط الذين يعني رووا هذا الخبر يونس والاعمى شروا عنه رواية يونس هذا بعد الاختلاط بعد اختلاطه اختلاطه فوقع في خبر وقع في خبر اختلاف وقع في خبر اختلاف - 00:22:41
اضطراب وفي سنده تعرضت رحمه الله في العلل لهذا الخبر ثم ظاهر كلامه يشير الى اعلان الخبر وان الصواب في حديث علي هذا هو ما رواه عبد خير بن يزيد الهمداني في حديث علي - 00:23:08
المشهور في صفة الوضوء صفات الوضوء وان هذا هو المظبوط والمحفوظ عنه لانه هو اشهر من روى عن صفة الوضوء وقد جاء عند ابي داود باسانيد صحيحة في صفة الوضوء. اما هذه اللفظة فلا - 00:23:26
وقد رأيت طريقا عند احمد من عند في زوائد مسند احمد من رواية آآ المشيب ابني عبدي خير ابن يزيد الهنداني عن ابيه عن ابيه وملئته بالسوداء عمر بن ابي عمران عن - 00:23:44
مشيب ابن عبد خير ابن يزيد الهمداني عن ابيه عن علي رضي الله عنه رآه يمسح ظاهر موقوفا عليه وهذا قد يؤيد ما ذكره الامام الدار قطني رحمه الله من جهة ان هذا الخبر من رواية المسير والمسيب ثقة وابو السوداء هذا ثقة - 00:24:07
وهو يروي المشيب عن ابيه عبده خير ويروي عنه الخبر وقوفا عليه في انه كان يمسح ظاهر خف عن علي رضي الله عنه. وعبد خير هو الذي روى حديث الوضوء. وجاء عنه من طرق عن علي رضي الله - 00:24:27
فهذا قد يوهم انها ان الخبر بتمامه عند ابي داوود والدار القطني كما المصنف وهو كذلك عند ابي داوود انه ان فيه يعني شيء من الوهم وقد يرشح هذا والله اعلم قوله قوله في هذا خبر لو كان الدين بالرأي لكان اسهل خف اولى بالمسح من اعلاه - 00:24:42
وذلك ان هذا الحديث يحتاج ان هذا الخبر عن علي رضي الله عنه يحتاج الى توجيه لانه لان ما جاء به الشرع وما جاء به الدين مهما كان فان الرأي - 00:25:09
والنظر يدل على انه يوافق الحكمة والمعنى وهذا جار خاصة في هذا الباب باب المزح باب الطهارة والحكمة في هذا الباب باب الطهارة ظاهرة لا تخفى وليست من ابواب التعبدية - 00:25:23
ولو كان من ابواب التعبد فان الحكمة وان خفيت وكانت تعبدية محضة بمعنى انه لا يظهر لنا وجه الحكمة فانها موافقة للحكمة ولهذا الرأي نعلم انه رأي محمود ورأي مذموم. وعلي رضي الله عنه يتكلم عن الرأي يتكلم عن الرأي - 00:25:39
والرأي في هذه الحال لابد ان يكون من علي وايه من رأي محمود والمقصود ان يحتاج الى تأويل وانه قد نرى نحن يعني يقول علي رضي الله عنه انه يرى رأيا ويكون هذا مخالفا لما جاء به الشرع - 00:26:04
مخالفا لما جاء به الشرع فكان الواجب هو الاتباع وهذا هو الواجب لكن بالنظر يعلم ان المسح على اعلى الخوف يظهر لكل من نظر في المعنى انه هو الاولى وان نوافق المعنى - 00:26:21
والرعي الصحيح مباشرة وخاصة في الخفاف التي تكون من جلود وذلك ان وكما نص العلماء ان اسفل الخف هو الذي يلاقي الاوساخ وهو الذي يلاقي الاذى خاصة الخفاف التي كانت تلبس وكانت هذه الخفاف تباشر الارض تباشر مباشر لانها خفاف من جلد - 00:26:39
وتكون تباشر ارض مباشر تباشر ارضا يعني تباشر الارض ولا يقيها من اظف شيء فليست الجوارب يعني يقيها النعل ونحو ذلك من الكنادر ما يلبس يلبس دونها ولهذا يعلم ان الاذى يتعلق باسفلها ومعلوم انه حين يتعلق الاذى باسفله وتمسح بالماء - 00:27:01
والماء برطوبته وخاصة في الجلود يحدث فيها رائحة وتعلق فيها وهذا في الجلود ابلغ وخاصة ان ان الخفاف يكون الى الارض

وتوطى ومع كثرة المزح قد يفسدها هذا المسح اما ظاهرها - 00:27:30
فانه يتعرض للهوى والشمس والريح فتزول هذه المعاني مع انه لا يتعرض لما يتعرض له باطن الخف من الاوساخ ونحو ذلك ولهذا يمكن يقال ان اصل الحديث هو مختصر آآ بمعنى انه دون زيادة لو كان الدين بالرأي مع ان هذه العبارة توجيهها لا اشكال فيه لو ثبتت لان الكلام هذا كله - 00:27:52
اذا كان القول باضطراب الخبر قول متوجه ويكون القول الثاني هو الاظهر في هذه المسألة وفي هذا دليل كما تقدم في كلام مصنف رحمه الله ان الماشي يكون لظاهر الخف. يكون لظاهر - 00:28:21
الخوف وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح الخوف ثم ايضا من قوله يمسح ان يسافر ويمسح المقيم المشي يكون هكذا يكون واذا كان الرأس الرأس واصل المسح يكون يعني الرأس الذي هو ابلغ - 00:28:40
والمسح لجميعه والمسح لجميعه يمسح ظاهره يكفي يكفي مسحة واحدة فالخوف من باب اولى وهو بدل عن غسل القدمين وذكر مصنف رحمه الله حديثا اخر شاهدا ايضا عن وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور خفين - 00:29:07
رواه احمد وابو داوود والترمذي ولفظه على الخفين على ظاهرهما على ظاهرهما. والروايتان معناهما واحد وهذا الخبر يعني اخرجه احمد وابو داوود وكذلك الترمذي. الرواية عبدالرحمن بن ابي الزينات عن ابي الزناد وهو عبد الله - 00:29:30
عن المغيرة عن عروة ابن مغيرة عن ابيه المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه وهذا اسناد جيد وعبد الرحمن تكلم ببعضهم الاظهر فيه ان ما رواه في المدينة وهو جيد كما قال جمع من الحفاظ وما رواه بالعراق - 00:29:57
او ما رواه عن العراق هذا موضع نظر وتأمل فما رواه في المدينة او حده في المدينة فهذه رواية جيدة وخاصة مثل هذا الخبر انه له شواهد وهذا من هذا مما حدث - 00:30:21
يعني يعني هذا الخبر مما رواه عن ابيه ورواية عن ابيه رواية محفوظة ويروي عن ابيه الامام ابن زيان وخاصة انه يرجع الى عروة واحاديث عروة عن المغيرة في هذا الباب مشهورة في الصحيحين - 00:30:38
وفيه قال يمشح على ظهور خفين يمسح على ظهور الخفين وهنا مسألة اولا المسح يكون على ظهور الخفين كما جاء في الخبر انه مسح عليه الصلاة والسلام على انه كان يمسح على ظهور الخفين كما ورد في رواية - 00:30:55
وهذه مسألة قد يقال كيف المسح او كيفية المسح على ظهور الخفين هذا حديث مطلق ولم يبين كيفيته في الاخبار. المسح وما دام مطلقا ويحمل على اطلاقه. يحمل على اطلاقه - 00:31:18
ولهذا ذهب جمهور اهل العلم لان المسح يكون باصابعه خطوطا بمعنى ان يضع الاصابع على اه قدمه وتكون على طرف الاصابع ثم يمرها على ظهر القدم الى اصل الساق الى عصره الساق - 00:31:37
وهذا ورد فيه حديثان عند الطبراني في الاوسط من رواية جرير يزيد ابن جرير البجلي عن محمد ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه مر برجل وفي قصة فقال اه فنخسه ثم قال هكذا يعني يمسح النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:56
اصابعه يده على ظهر القدم ثم امر اليمنى على اليمنى وثم امر اليمنى واليسرى هكذا خطوطا هكذا خطوطا وهذا الخبر بيزيد بن جرير البجلي وهو مجهول الحال مجهول الحال عند الطوال والوسط وكذلك ايضا جاء حديث اخر عند - 00:32:23
ابن ابي شيبة والبيهقي من رواية ابي عامر الخزاز صالح ابن رستم اه عن الحسن عن المغيرة رضي الله عنه عن الحسن عن المغيرة وفيه ايضا هذا المعنى وانه كان يمسح يعني خطوطا وهذه الرواية ايضا من روايات ابي عامر الخزاز - 00:32:44
وهو يعني كثير الخطأ فالحديث معلول بهذه الجهة لكن قد يشهد احدهما للاخر فيتقوى هذا بهذا وخاصة ما جاء عن مغيره ثم في علة اخرى ايضا الحسن عن المغيرة وهو منقطع فيه رواية ولاية - 00:33:08
ففيه علتان نعم قال رحمه الله عن ثور ابن يزيد كاتب المغيرة ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله - 00:33:28

والخامسة الا النسائي رواه الخامس الا النسائي وقال الترمذي هذا حديث معلول هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد مسلم وسألت ابا زرعة ومحمد عن هذا الحديث قال لعيسى فقال ليس بصحيح ابو زرعة - 00:33:51

عبيد الله بن عبد الكريم الامام الكبير الحافظ صاحب بن ابي حاتم توفى سنة اربعة وستين ومئتين ومحمد ومحمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله سنة ستين وخمسين ومئتين رحمة الله عليهما جميعا - 00:34:16

هذا الحديث الصوم فيه انه معلول وضعيف وفيه انه مسحة اعلى الخف يسوى ان المحفوظ عنه رضي الله عنه انه مسح اعلى الخف عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رجاء من حي وهو فلسطيني وهو امام - 00:34:32

كبير رحمه الله كاتب مغيرة واهل العلم بينوا كما جاء عن ابن مبارك ثبت عنه ان رجاء ابن حيوان لم يسمعه منيرة انما قال حدثت عن كاتب المغيرة بينهما وهذا يعل الخبر. ولهذا عله العلماء - 00:34:52

واطبقوا على اعلاله بهذا وان الصواب ان الخبر معلول ان الخبراء معلول آآ ولا يصح وان الصواب ومسح ظاهر الخف وايضا كذلك يقال ان الصواب هو الاطلاق في المسح وسواء مسح خطوطا - 00:35:15

او مسح جميع ظهر الخوف اه لان الروايتين يتقدم الاشارة الى حديث جابر حديث المغيرة في المسح خطوطا لم يثبتا لم يثبتا فلهذا هما دالتان على بعض معنى الاطلاق. دالتان على بعض معناه الاطلاق - 00:35:38

لان الحديث المطلق في هذا تشمل هذه الصورة الدالة على انه آآ يعني يجوز خطوطا وكذلك ربما تدل المسح لجميع ظاهر القدم يمسح جميع ظهر القدم اه يد على جميع ظاهر القدم. وكذلك ايضا لو مسح خطوطا - 00:35:58

لما تقدم من ان انطلاق النصر يدل على هذه الصورة بعموم بعمومها وان لم تدل عليه بخصوصها يعني بالنص على انه خطوط هذه رحمه الله في هذا وهناك مسائل لعلي اختم بهذا الدرس مسائل - 00:36:21

تتعلق بهذا الباب تقدم بعضها منها مسألة الاولى في هذا الباب وهي حكم المسح على الخف الذي دون الكعب. هنا مسائل قد تقع وهي بعض الخفاف حكم المسح ان الخوف - 00:36:45

هذا له صورتان الصورة الاولى ان يكون خفا قصيرا خفا قصيرا الصورة الثانية وللمسألة الثانية يكون خفا مخرقا وهما نوعان في الحقيقة من الخفاف الخف الاول ليس خفا مخرقا وان كان بعضهم - 00:37:05

جعل الخف القصير في معنى الخف والزم من قال بجواز المسح الخف المخرق الذي ينكشف بعض العضو منه ان يلزمه ان ان يجعل ان يجعل صورة الخف القصير منها. الصواب انهما نوعان وانهما خفان - 00:37:24

وذلك ان الخف القصير اذا كان دون الكعبين الكعبين وهذا الخف عامة اهل العلم على انه لا يجوز المسح عليه لا يجوز المسح عليه الان منهم من حكى الاجماع في هذا - 00:37:46

وهنالك قول معروف عن ابن حزم رحمه الله وكذلك ونسبه الاوزاعي وذكر الصاحب المغني والشرح الى الاوزاعي رحمه الله دواجن مسح على الخف القصير القصيرة وهي كثيرة في هذا الزمن وانا رأيت بعض الناس يلبسها ويمسح عليها ويحتج - 00:38:03

بان هذا القول قول شيخ الاسلام رحمه الله وان ظاهر اطلاق النصوص يدل على لا تقييد بهذا. وهذا القول عند النظر والتأمل ضعيف بالنسبة الى شيخ الاسلام موضع نظر بنسبته على سبيل جزم شيخ الاسلام - 00:38:23

صحيح ان صاحب الانصاف المرداوي نسبه اليه صاحب وصاحب الفروع نسبه اليه لكن لم يذكروا عبارته رحمه الله وهذا قد احيانا في بعض العبارات ربما تكون قوة الكلام التي قوة كلامه مثلا من جهات المسح على الخفاف مهما كانت - 00:38:43

يدخلونها في عموم كلامه يمكن الا ان يكونوا اطلعوا على شيء خاص. لكن كلامه الصريح الواضح في الفتاوى المشهورة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله رحمة الله عليهما اه هذه - 00:39:06

وكذلك في الفتاوى الكبرى قال رحمه الله انه لا يجوز او قال لا يصح المسح عليه باتفاق المسلمين وهذه كتبه متأخرة يعني كنت متأخرة وهذه كتب ليكون فيها اختياراته خلاف ما يذكره مثلا في شرح العمدة - 00:39:26

اه فهذا صريح منه خاصة حين ذكر اتفاق المسلمين. ثم علل معلل هذا الكلام وهذا هو الموافق لمعنى وذلك ان النبي عليه الصلاة

والسلام قال من لم يجد الخفين فليلبس الخف فلبس من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون اسفلهم - 00:39:48
هذا في حق المحرم معناها عن لبس الخفاف على من لم يجد نعلي هل يلبس الخفين وليقطعهما يعني حتى يكون علينا وهذي معلومة انه نسخ معلوم النسخ في حديث ابن عباس وانه اذن بعد ذلك في لبس خيفة لكن الكلام - 00:40:11
لانه عليه الصلاة والسلام جعل الخف المقطوع كالنعل خف المقطوع وجوز للمحرم ان يلبس الخف المقطوع دون الخف الذي يستر كعبه. فدل على افتراقهما وهذا دليل على انه لا يصح قياس الخف المقطوع الذي دون الكعبين على الخف - 00:40:30
الذي فوق الذي يغطي الكعبين وان هذا لا يدخل في مسمى الخفاف ولا يدخل في عموم النصوص. ولهذا قال فليقطعهما يعني جعله كالنعلين جعله وذلك ان الكعبين داخلان في الغسل بالاجماع داخلان في الغسل الاجماعي الا - 00:40:55
شذوذ واقوال لا تصح غسل القدمين بالاجماع اما اما الخف المخرقة هذي مسألة اخرى تأتي ان شاء الله ولهذا الخف الذي يكون قصيرا ولها اسماء يسمونها باسماء فانه يظهر لا يجوز المسح عليه. لا يجوز - 00:41:19
المسح عليه حتى يلبس فوقه خفا اخر اذا لبس الجميع على طهارة ولبس فوق اخر لا بأس هذا لا اشكال هذا في لبس خف على خف او جورب على جورب - 00:41:44
من نظر في الاحاديث الواردة في هذا الباب انه جعله كالنعل يجزم بانه لا يصح المسح عليه هو ان كلام شيخ الاسلام رحمه الله انما هو في خف المخرق المخرق هذا شيء اخر - 00:42:01
وذلك ان المقطوع القصير يكون في الساق واذا كان نازل حتى ينزل عن الكعبين هذا لا يسمى خفا اما اذا كان خفا ساترا في الاصل ساتر للكعبين ربما يكون في خروق - 00:42:17
يكون في شقوق فهذه هي المسألة الثانية وهي حكم لبس الخف المخرق او حكم المسح على الخف المخرب هادي ماشي راه فيها خلاف. مذهب احمد والشافعي المشهور عنهما انه لا يجوز المسح على الخف - 00:42:35
بل فيه ثلاثة اقوال لا يجوز المسح الخف المخرق مطلقا ولو كان الخلق يسيرا جدا. بل قال بعضهم لو بان منه مثل خرم الابرة والقول الثاني انه يجوز المسح على الخف المخرق واذا كانت خروقه يسيرة - 00:42:49
هذا قول مالك وابي حنيفة القول الثالث هو جواز الخف على جواز المسح على الخف ولو كان مخرغا خروقا واسعة ما دام يعلق بالقدم ولو تخرق اكثرهم تخرج اكثر وهذا قول - 00:43:08
وهذا قول ابن حزم. وهذا قول ابن حزم والاظهر والله اعلم هو القول الوسط في هذه المسألة. وانه اذا كان الخف فيه خروق يسيرة شقوق يسيرة جاز المسح عليه اما اذا كانت خروقه كبيرة - 00:43:28
وكثيرة هذا لا يمسى عليه لا يمسح عليه الا موضع الحاجة والضرورة في هذه الحلقة يقال لو كان انسان ما عنده الا هذا احتاج اليه هذه مسألة اخرى ايضا تتعلق بانه قد يجوز له المسح ولو على ولو زيادة على ثلاثة ايام احيانا في حق المسافر مثلا - 00:43:45
لكن هذه مسألة اخرى وهي ما اذا كان الخف مخرقا خروقا كثيرا وذلك ان الخف الذي تكون خروقه يسيرة هذا قد لا يخلو من الخف لا يخلو من الخوف وان - 00:44:07
هذا الخوف به العادة لا يرقع الخروق اليسيرة لا تترك خاصة في الجلود. لانه يشق ولا يمكن رفعها. لا يمكن رقعها هذا هو ولان الخروق اليسيرة يعفى عنها لانه اذا كان يعفى عن النجاسة اليسير على اختلاف في النجاسات - 00:44:27
وفي هذا الباب وهو ما يكون اه في باب المشي الذي هو في الاصل رخصة من باب اولى انه يعفى عنه ثم ايضا ان هذا هو ظاهر حال الصحابة في مسألة الخفاف لتكون على هذا الوجه. اما اذا كانت ان كانت خفاف فيها - 00:44:46
كبيرة وكثيرة في الغالب انه لا ينتفع بها انه لا ينتفع بها ولا يستفاد منها ومع المشي عليها لا تثبت ما دامت بل لا لا تحصل الفائدة ولا النفع لان ازمة تكون بالتالفة - 00:45:04
ولهذا كان قول الوسط هو هذا هو هذا القول في هذه المسألة المسألة الثالثة تقدمت اشارة اليها وهي مران اليد على الخف وانها تكون بوضع اليد على ظاهر القدم من اول اصابع الى اصل الساق - 00:45:23

وله ان يمرها على يد الخطوط كما تقدم آآ المسألة الرابعة في هذا الباب هو هل يجوز بعد طهارة التيمم فلو كان انسان مريظ مثلا او كان عادم للماء فتيمم ثم وجد الماء فتيمم - 00:45:48

وهو لابس الخفاف ثم وجد الماء. فالواجب عليه ان يتقي الله وان يمسه بشرته ان يوسع مباشرة فهل يجوز له على هذين الخفين الذي اللذين لبسهما على طهارة تيمم جمهور العلماء على انه لا يجوز - 00:46:10

لان هذا رخصة ومنهم من علل بتعليل عليل ضعيف وهو ان التيمم مبيح لا رافع لكن هذا قول ضعيف. الصواب ان التيمم رافع للحدث ورافع للحدث فقالوا انه ليس رافع الحدث. والاقوى في مثل هذا ان هو قولهم هو ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام دعهما كما تقدم - 00:46:31

الاخبار دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين آآ وفي رواية ابي داوود وهما طاهرتان وهي رواية كشميهني ايضا وهما طاهرتان في البخاري وهما ظاهرون في اللفظ ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الخفين القدمين وهما طائرتان عند ابي داوود - 00:47:00

هذا جاء نصا في باب في مسألة ادخال القدمين وقالوا ان هذا شرط لا يمكن ان يصح المشروط الا بشرطه وشرطها هو ان يدخلها طاهرة ولا شك ان ادخالها الطعام يكون بغسلها. والتيمم لا لا تعلق للغسل فيه - 00:47:23

لا تعلق للغسل فيه لكن من خالف قالوا انه عليه الصلاة والسلام اجابي هذا لمناسبة السؤال والواقع لانه اه سأله قال فاهويت لانزع خفيه تقدم ليت ابي داود فهويت لانج خفيه - 00:47:49

انا نسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت الحديث تقدم لسنده ضعيف لكن هذا هذا الجواب في هذه الحالة وهذا لا ينفي ان يكون التيمم ايضا داخل كما قال ابن حزم لانه - 00:48:08

اه لانه في الحقيقة ادخل القدمين الخفين وهما لانه متطهر لان القدمين والبدن كله في حكم الطهارة حكم الطهارة. والنبي عليه الصلاة والسلام جعل التيمم في حكم الوضوء. وانه طهور المسلم. ولو لم يجد الماء عشر سنين. وفي لفظ - 00:48:25

وضوء المسلم اه فلهذا قالوا انه طهارة ووضوء ويحل محل الوضوء وهو رافع على الصحيح فهذا القول يعني في قوة ولهذا فرق الشافعي رحمه الله وجوزوا المشي اذا كان تيممه - 00:48:46

لاجل عدم القدرة على الماء اما اذا كان لعالين اللي اجد عدم القدرة على الاستحمام اما اذا كان اللي فاقد الماء فلا وهذا التفريق فيه نظر. هذا التفريق لا دليل عليه وان عللوا - 00:49:06

الصواب ان مثل هذا التفريق لو كان فرقا صحيحا لكانت التفصيل يأتي من الشارع في مثل هذا المقام العظيم في مقام في هذا الباب الذي يخفى فمثل هذا التفصيل لا يكفي في ميدان التصحيح يحتاج الى دليل - 00:49:20

والمعاني تذكر بهذا الباب لا تصح لا تصح لان هذا الباب مبني على السعة وعلى الرحمة لابد ان تكون المعاني فيه واضحة ولهذا القول به قول قوي لكن الاحوط المسلم هو البراءة في مثل هذا الباب والاخذ باليقين - 00:49:39

وهو انه لا يمسح على طهارة الواجب هو نزع الخفين وان طهارتهما بطهارات الماء المسألة الخامسة حكم المسح على جلود السباع حكم المسح على جلود السباع نعلم ان هذه المسألة مسألة جلود السباع - 00:50:01

مبنية على مسألة الطهارة بالدباغ الطهارة وهذه المسألة فيها خلاف كثير لاهل العلم عن الدماغ يطهر الجلود مطلقا من اهل العلم من قال انه يطهر الدماغ الجلود مطلقا حتى جلود الخنازير وهو قول داوود ابن علي الظاهري وابو يوسف - 00:50:30

وابو يوسف صاحب ابي حنيفة ومن اهل العلم وهو قول ابي حنيفة يطهر جلود الشباع جميع السباع الا الخنازير. حتى الكلاب هذا قول ابي حنيفة هذا قول ابي حنيفة انه يطهر جميع جلود السباع حتى - 00:50:59

الكلاب الا الخنازير وذهب الشافعي جماعة الى انه يطهر جميع جلود السباع الا الكلب والخنزير والمشهور مذهب احمد رحمه الله ان الطهارة لجلود السباع فيها خلاف لكن هل الدباغ كالذكاة او كالحياة؟ هذه المسألة فيها خلاف. هل الدباء يجعل الجلد - 00:51:18

كالحياة فيكون فيكون مطهرا لما كان طاهرا في حال الحياة والمذهب ان السباع ان السباع كلها نجسة حتى الحمر اللي ما ذكره خلاف ذلك في باب الحمر والبغال وعود ديباك الذكاة فيكون - 00:51:45

خاصة بالمأكول بالمأكول مما يؤكل مما يؤكل فلا يدخل فيه السباع الطاهرة لانها غير مأكولة لانها غير مأكولة وهذي المسألة كما تقدم مبنية على هذا والقول بطهارة جنود السباع مطلقا - 00:52:06

قول قوي قول قوي بما في ذلك الكلاب حتى الخنازير عند بعض اهل العلم قالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا دبغ الايهاب فقد طهر اذا دوغ وهذي الجملة الشرطية - 00:52:25

هذه رواية مسلم وابي داوود من رواية ابن وعلة السبئي عن ابن عباس عبد الرحمن هو على السبئي هذا الحديث رواه اهل السنن ابو الترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ اي ما ايهاب دبغى وهذا عام وهذا - 00:52:46

ابلغ في العون صيغة اي ابلغ في العموم في هذا الباب اجمل ايهاب دبغ فقطع وقع للحافظ ابن حجر فيقولوا وهم فانه قال اذا دبغ الايهاب فقد طهر عزا الى المسلم وقال وللاربعة اي مائها؟ والصواب ان ابا داود ان لفظه كلفظ مسلم اذا دبغ - 00:53:03

الايهاب فقد طهر هذا اللو مع آآ غيره من الفاظ الدالة على اطلاق الاخبار في هذا الباب يدل على القول بالطهارة بطهارة جنود السباع مطلقا لان النبي عليه الصلاة والسلام في وقائع - 00:53:26

مر على قوم وسقوه ماء ثم قالوا انها ميتة وقال هل دبغتيها؟ فقال عليه الصلاة والسلام دماغها طهورها في لفظ دماغها ذكاتها. المحفوظ دماغها طهورها كما في مسلم من حديث ابن يعلى السبأي - 00:53:46

وفيه انه كنا نجاور في المغرب المجوس كنا في المغرب وفي يعني عندهم مجوس والبربر. وكانوا يأكلون يعني ذبائحهم لا تحل لنا وكانت يعني وكانوا يأتوننا بالاشقية والعدم اه بالادب يسكنون يأتون بالاسقية والادم - 00:54:08

عموم الجلود فسألنا ابن عباس عن هذا فقال رضي الله عنه قال سألنا رسول الله او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماغه طهوره طهوره فجاوبنا عباس يدل على انه فهم العموم في هذا ولم يستثني شيئا مما ذكروا - 00:54:33

مهن انهم لا يأتون بالجلود وهم من المجوس وغيرهم من الكفار لا يتحرزون عن شيء من شيء من هذه فاطلق ولم يستثني شيئا واورد الحديث في هذا الباب ولا شك انه حين يقتل في في الدلالة الحديث ويكون من ابن عباس - 00:54:53

البحر رضي الله عنه جمان القرآن وخاصة هو الذي روى الحديث ثم يورده مقام الاحتجاج في هذه المسألة يدل على عمومه واطلاقه في هذا الباب. وعلى عمومه واطلاقه في هذا الباب - 00:55:13

ايضا ما جاء في حديث السلام او المحبق الهدى لي على خلاف ربطه بالرواية جون ابن قتادة عن سلمة ابن المحبق وفيه انه عليه مر في غزوة تبوك بامرأة وكانت آآ قدام البيت او امام البيت - 00:55:28

قربة فسقتنا سأل النبي عليه الصلاة والسلام او اخبرت ان هذه القربة من جند ميتة قال نعم فقال دماغه دماغه يعني هذا عند احمد والنسائي وكذلك ايضا عند النساء من حديث عائشة رضي الله عنها قال دماغه - 00:55:52

يقول عليه الصلاة والسلام لكن اخذ بعض اهل العلم من هذا ان قوله ان الدباغ هو الذكاة يكون خاصا بالمذكى خاص بالمذكر لكن لا شك هذا الخبر يعني فيه كلام ما يتعلق يرجع الى المتن والى السلف - 00:56:16

حديث او من الجو مقتادة واليوم قتادة هذا لا تثبت له صحبة والاظهر انه مجهول وحديث عائشة رضي الله عنها من طريق شريك شريك شريك فيه ضعف شريك من عبد الله النخعي - 00:56:37

لكن حتى لو ثبتت هذه اللفظة فان دلالتها لعموم القصة لان النبي عليه قال الذكاة نزلت دماغ منزلة الذكاة لعموم الجلود ولم يستفسر عن هذه عن هذه الميتة من اي شيء مع انه يحتمل انها تكون مذكاة - 00:56:55

لانه ثبت كما جاء في الحديث انهم كانوا في اولي الامر يأكلون ما دب ودرج لما قيل لرجل ماذا تأكلون قال نأكل ما دب ودرج الا ام حبيل قال فقلت ليهن ام حبين العافية ليهن ام حبين العافية يأكلون ما دبوا له فلهذا - 00:57:13

آآ يدل بعموم المعنى او بعموم اللفظ من جهة عدم التقييد لانه ذكاة لكل الجلد. لكل فهذا دليل على هذه المسألة وهي عموم الاخبار في هذا الباب. لكن يرد في هذا الباب - 00:57:37

اشكال اخر او مسألة اخرى وهو ان الجلود هنا نوعان جلود للسباع وجلود لغير السباع اما قرود غير السبع من مأكولة اللحم فالصحيح

وطهارتها مطلقا سواء كانت ميتة او كانت مذكاة. اما المذكاة طاهرة بلا اشكال - 00:57:58
حتى ولو لم تدبر لو لم تذبح وهي طاهرة لانها لكن اذا كانت ميتة والصحيح انه لا بد من دماغها. حديث عبد الله بن عكيم ضعيف في هذا الباب لاضطراب سنده ومتنه - 00:58:19
ليس دلوا به في تحريم الجلود الميتة حتى للمأكولة المقصود انه اذا كان من المأكول فهو طاهر مطلقا حين يدبغ اما اذا كان من السباع تقدم القول بقوة طهارته لاطلاق الاخبار - 00:58:36
عنه عليه الصلاة والسلام واختلافها وهي كثيرة اختلاف الفاظها قصد اختلاف الفاظ الاخبار في هذا تدل على هذا المعنى اه لكن ورد في اخبار اخرى مما يدل على النهي عن جلود السباع - 00:58:59
لا من جهة نجاستها وان وانه عليه نهى عن الركوب على جلود النيمار نهى عن لبس جلود السباع وعن الركوب عليها نهى عن لبس جلود السباع وعن الركوب عليها هذا الحديث رواه ابو داوود والنسائي من رواية معاوية بن ابي سفيان - 00:59:16
والمقداد مقدام معدي كذب رواية بقية عن بحير ابن سعد عن خالد بن معدان وفيه انه عليص نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها وكذلك وهذا الخبر اقوى منه ما رواه احمد وابو داوود باسناد صحيح عن معاوية رضي الله عنه - 00:59:43
ان النبي عليه الصلاة نهى عن الخز والنمار. النيمار هي جلود جلد النمر جلد النمر نهى عن اه عن ركوب الخز والنمار وهذا اصح ما ورد في الباب حديث معاوية - 01:00:07
عن معاوية في هذا الباب ايضا حديث ابي مليح عن ابيه انه نهى عليه الصلاة والسلام عن جلود السباع ان تفترش هذه رواية الترمذي. ان تفترش والترمذي صحح رسالة عن ابي المليح - 01:00:24
لكن يشهد له تلك الاخبار الاخرى هذه الاخبار بمجموعها اما ان تكون صحيحة او من باب الحسن لغيره خاصة حديث معاوية ومقدام في قصة طويلة عند ابي داوود والنسائي للمقدام مع معاوية رضي الله عنه وانه مخبره مقدام ان النبي عليه - 01:00:46
نهى عن جرود السباع النهى عن لبس جديد السباع والركوب عليها. وان معاوية قال صدقت واقره او قال نعم رضي الله عنهم جميعا والحديث الذي فيه قصة يعني مما يكون الحديث - 01:01:13
محفوظا اكثر من غيره. لكن العمدة على شواهده في هذا الباب ما تقدم فهذه الاخبار دلالتها من وجه اخر وهو انه عليه الصلاة نهى عن عن لبس جلود السباع وعن الركوب عليها - 01:01:30
هذا فيه دليلان. اولا ان النبي عليه نهى عن اللبس وعن الركوب ان تفترش لفظي نهى عن الخزي والنمار وهذا تبين اخبار اخرى الدالة على ان النهي عن الخز والنمار لان لما ذكر الخز - 01:01:49
دل على ان المراد اللبس ان اللبس ونحو اللبس يعني ذكر الخز واني ادل على ان مراده اللبس ونحوه ومفهومه يدل على ان ما سوى الركوب واللبس مثل لو اخذت مثلا - 01:02:07
يعني انية للتخزين او نحو ذلك مما يوضع فيها وتحفظ فيها الاطعمة او غيرها وتحفظ فيها الاطعمة او غيرها ومما يوضع فيها انه لا بأس من دلالة المفهوم فهو يقوي ايظا ظاهر الاخبار الاخرى الدالة على طهارة جلوسه. لان النبي ما نهى عنها مطلقا - 01:02:23
بل نهى عنها خصوصا وهو الركوب واللبس ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى النظر في الحكمة والمعنى وقال ابن القيم معناه رحمه الله ان النهي عنها لما يورثه من الفخر والخيلاء - 01:02:45
لانها تورث شيئا من هذا ولهذا نهى عنها وهذا جار في كثير مما ينهى عنه وان كان وان كان هذا النهي وان كان هذا النهي يعني يعني هذا النهي يكون بهذا انه يكون محرما يكون محرما - 01:03:05
اه وهذا ورد في مسائل اخرى وان كان يجوز في صور اخرى وفي حالات اخرى. كما نهى مثلا عن الحرير مثلا للرجال دون النساء مثلا عن بعض ما يلبس اذا كان كثيرا دون اذا كان قليلا مثل التابع - 01:03:29
اليسير فيما الذهب مثلا في اللي باش مثلا في باب اللي باس واستثنى من الفضة. فها هناك اشياء تكون محرمة ثم استثني يمينها شيء كذلك الحرير في حق الرجال في بعض ما استثني منه - 01:03:49

فاذا فاذا بقي المكلف على الحد الذي رخص فيه فلا بأس بذلك فهذه المسألة ما يتعلق بالمسح على جلود السباع يظهر انها من يعني هذا الباب وتقدم اشارة الى ان النهي عنها العلة فيه هو - 01:04:07

على قول ابن القيم رحمه الله وما تورثه في النفس من الزهو والكبر والخيلاء فعلى هذا هل يجوز المسح عليها؟ او لا يجوز المسح عليها واذا قيل لا يجوز عليها. هل تصح الصلاة فيها او لا تصح الصلاة فيها - 01:04:26

مثل لبسها اذا قيل انها لا يجوز ان تلبس فلو صلى فيها. اللي يظهر والله عنه مبنية على مسألة تتعلق اه مسألة تتعلق بانفكاك المعنى مثل الصلاة في الارض المغصوبة - 01:04:46

والصلاة في الثوب المعصوم وهذه مسألة يعني ذكرها العلم بسطوها والذي يظهر والله اعلم فيها كما نبه العلم انه اذا انفكت جهة النهي في هذه الحالة يكون محرمة من جهة جائزة من جهة كالصلاة ثوب موصوف وبعضهم موصوف وهي صحيحة - 01:05:05

محرمة لانفكاك الجيف وهو لم ينهى عن الصلاة مثلا في نهي عن الصلاة مطلقا ولم ينهى مثلا وانه يعني مطلقا وعن آآ يلمس الثوب والمعصوم مطلقا اذا لو جاء النهي خصوصا - 01:05:23

فكان لكان هذا الفعل باطلا لانه نهي عن لانه نهي شرعا ومن عمل عم ليس عليه امر فهو رد اللي يظهر ايضا ان المسح على الجوارب التي هي من هذا الجنس هي من لانها منهي مطلقا. سواء مسح عليها - 01:05:42

الى غير ذلك او لبسها وصلى فيها او لبسها ولم يصلي فيها فانه منهي مطلقا عن استعمالها انفكت جهة النهي فلم يكن النهي عن المشي عليه خصوصا ولم يكن النهي عن الصلاة فيها خصوصا - 01:06:00

يمكن يقال انه في هذه الحالة. وان لم يجز المسح عليها ويأثم بذلك لكن يصح يصح المسح عليه. هذا على هذا القول لكن على المذهب يقولون لا يصح لنجاستها. وانه لو مسح عليها تنجست يده - 01:06:21

لان الخفاف هذه هذه الخفاف جلود السباع عندهم نجسة عندهم نجسة فلا يجوز المسح عليها ولهذا المسلم يحتاط بهذا الباب وخاصة ان الامر لم يضق عليه ولله الحمد المسألة السادسة شرط الي هو الشك - 01:06:38

ابتداء المسح المسألة السابعة الاخيرة وهي السابعة اذا لبس جوربا فوق جورب اذا لبس جورب فوق جورب هذي مسألة تقع كثيرا وهي من لبس جوربا ثم لبس اخر. هذا له احوال - 01:07:00

يلبس الجورب يتوضأ ثم يلبس جوربا ثم بعديك يلبس جوربا اخر مباشرة او بعد ذلك قبل ان يحدث هذا يجوز المسح عليه على الصحيح وخالف مالك والشافعي قالوا انه اذا اكتفى انه - 01:07:20

ان هذه رخصة والرخصة يختصر فيها والاصل انه لا يمسح الا على جوارب واحد وهذا قول مرجوح وذلك ان هذه الصورة متعلقة بالمسح على الجوارب سورة واحدة سورة واحدة يعني او انها صورة - 01:07:45

سواء كانت بجورب او كانت بجوربين لا فرق بين هذا وهذا معكم النصوص اه فلهذا في هذه الصورة لا بأس بها. الحال الثاني اذا لبس جوربا اذا توضأ ولبس جوربا - 01:08:06

ثم احدث ثم توضأ ثم لبس جوربا بعد آآ طهارة مسح ليست طهارة غسل الجمهور على انه لا يجوز. الجمهور قالوا لا يجوز له ان يمسح على هذا الجورب الثاني - 01:08:24

لان النصوص جاءت قول النبي عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ادخلتهما امر ثاني دليل اخر قالوا الاصل وجوب الغسل واستثني بهذه الصورة هو المسح للدليل الخاص. وهذه السورة - 01:08:44

ليس هناك دليل واضح في دخولها في عموم النصوص. فنبقى على الاصل انه لا يجوز يعني ان يمسح على الجورب الاعلى اذا كان ادخله بعد طهارة المسح وايضا دليل ثالث في المسألة - 01:09:06

ان النبي عليه قال يمسح المسافر ويمسح المقيم ويلزم عليه انه على قول من قال انه ادخلها القدمين وهما طاهرتان لان هذه طهارة لانها طهارة طهارة مسح المسح وطهارة الغسل واحدة - 01:09:24

طهارة فهي داخلة في عمر يقال اذا كانت داخلة في عموم النصوص وانها طهارة مسح كطهارة قسم يلزم عليه انه اذا ادخل القدمين

او القدمين وعليهما جوربان بعد طهارة المسح - 01:09:45
يجب عليه انه يمسح بعد هذا الادخال ثلاث ايام اذا كان مسافر ويوم وليلة اذا كان مقيم ولو كان قد مضى عليه في حال السفر يومان ثلاث ايام جديدة غير يومي لانه - 01:10:03
ادخلهم وطائرته وعلى هذا يلزم عليه الا تنتهي اذا كلما او كل ما انتهت مدة او قرب انتهاء مدة المسح يتوضأ ويمسح ثم يدخل خفا اخر وتمتد لا قائل به بل لا يجوز عند اهل العلم بلا خلاف - 01:10:21
ان يزيد على المسح الاول. فيدل على انه تابع واذا كان تابعا له في المسح فليكن تابعا له في وجوب الطهارة بغسل القدمين بالماء غسل قدمين بالماء هذا هو آآ الاظهر في هذه المسألة وان كان هناك قوي عند - 01:10:44
عند الشافعية ذكره النوي عن بعض علماء الشافعية اليه واختاره وهو جواز المسح على الجورب بعد طهارة المسح. لكن يتمم المسح الاول فلو ادخل الانسان الجور قدمه الجورب الثاني بعد مضي مثلا نصف يوم اثنا عشر ساعة - 01:11:05
وادخلها ويمسح على هذا الجواب الثاني يمسح على الاعلى يمشع عليه ثنتي عشرة ساعة يتم المسح الاول هذا لا شك فيه نظر كما تقدم من جهة المعنى ولهذا الاظهر والارجح هو قول الجمهور - 01:11:30
الصورة الثالثة هو ان يتوضأ ويغسل القدمين ويغسل القدمين ثم يلبس جوربا ثم يحدث ثم يحدث ثم يلبس جوربا قبل الوضوء والمسح هذا لا اشكال او لا خلاف انه لا يصح المسح - 01:11:52
عليه على هذه الصورة لانه لا يدخل الاخبار لا في طهارة الغسل ولا في طهارة المسح نقف على هذا الباب على بابواب نواقض الوضوء نكمل ان شاء الله في الدرس الاتي اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع لمن صاحب منه وكرمه - 01:12:20
انه جواد كريم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:12:43